

ملحق تعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصحات الخاصة

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة النقابية الوطنية للمؤسسات الاستشفائية الخاصة
- الغرفة النقابية الوطنية لمصحات تصفية الدم

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للصحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمصحات الخاصة الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 فيفري 1997 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 18 فيفري 1997 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 جانفي 2003 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 24 جانفي 2003 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 9 المؤرخ في 31 جانفي 2003 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتّح الفصول 13 و 18 و 23 و 28 و 47 من الاتفاقية

المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 13 (جديد) : التدرّج والترقية :

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل :

« ينتفع العامل - مرّة واحدة في حياته المهنية ، وبعد عرض ملفّه على الإدارة - بترقية آلية إلى الصنف الأعلى بعد قضاء عشر سنوات على الأقلّ من العمل القار والمتواصل بنفس المؤسسة ، شرط أن لا يكون قد تعرّض خلال هذه الفترة إلى عقوبة من الدرجة الثانية .

ويرسم العامل في صنفه الجديد ، مع احتفاظه بنفس الدرجة والأقدمية » .

الفصل 18 (جديد) : الانقطاع عن العمل لأسباب صحية :

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الثانية من هذا الفصل :

« وعند التأكّد من عدم قدرة العامل على أداء عمله الأصلي ، يوضع في مركز عمل يناسب وضعه الصحي الجديد دون أن ينجرّ عن ذلك أيّ تخفيض في أجره » .

الفصل 23 (جديد) : مدّة العمل :

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل :

« يتمّ التخفيض في مدّة العمل اليومية بساعة بالنسبة للعاملين بنظام 44 ساعة عمل في الأسبوع ، وذلك بمناسبة شهر رمضان وشهري جويلية وأوت من كلّ سنة .

ولا تنطبق هذه المقتضيات على عمّال مصحات تصفية الدم » .

الفصل 28 (جديد) : أيام العطل :

تتّح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« أيام العطل المعتبرة كأيام رخصة بلا عمل ، مع خلاص الأجر : رأس السنة الميلادية ، 20 مارس ، أول ماي ، 25 جويلية ، 7 نوفمبر ، يوم المولد النبوي الشريف ، اليوم الأوّل واليوم الثاني لعيد الفطر ، اليوم الأوّل واليوم الثاني لعيد الأضحى ، رأس السنة الهجرية » .

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

« تنطبق أحكام هذا الفصل على كافة العمّال بمن فيهم العاملين ليلا » .

الفصل 47 (جديد) : منحة الاختصاص :

تسند هذه المنحة شهريا كما يلي :

أ - أعوان مصحات تصفية الدم :

- ممرّض 15 ديناراً .

- فني سامي للصحة 20 ديناراً .

ب - أعوان المصحات الأخرى :

- ممرّض مساعد 20 ديناراً .

- ممرّض 20 ديناراً .

- فني سامي للصحة 30 ديناراً .

- فني سامي رئيس 40 ديناراً .

- ممرّض رئيس 40 ديناراً .

- رئيس قسم الصيانة 40 ديناراً .

- رئيس مطبخ 40 ديناراً .

وبالنسبة إلى الأعوان الذين يتمتعون بمنح غير تلك المنصوص عليها بالاتفاقية ، فإنّه يتمّ طرح مقدار الزيادة في منحة الاختصاص المسندة للأصناف الموجودة ، أو مقدار هذه المنحة المسندة للأصناف المحدثة من المبلغ الجملي للمنح غير المنصوص عليها بالاتفاقية (أي المسندة خارج إطار الاتفاقية) ، وذلك حسب المثاليين التاليين :

مثال أول : عون تتمتع بزيادة في منحة الاختصاص بـ 5 دنانير ، وينتفع بمنح مسندة خارج إطار الاتفاقية قدرها 300 دينار ، فإنه ينتفع فعليا بمنحة اختصاص قدرها 20 ديناراً (15 د + 5 د) ، و 295 ديناراً كمنح مسندة خارج إطار الاتفاقية (300 د - 5 د) .

مثال ثان : عون ينتمي إلى صنف تمّ إحدائه بمقتضى هذا المطلق التعديلي ، ويتمتع بمنحة اختصاص قدرها 40 ديناراً ، وبمنح مسندة خارج الاتفاقية قدرها 300 دينار ، فإنه ينتفع فعليا بمبلغ جملي قدره 260 ديناراً (300 د - 40 د) .

الفصل الثاني : ينقح جدول التصنيف المهني المرفق بهذه الاتفاقية كما يلي :

تفويض	1	عامل يدوي ، حارس ، جنّان ، بواب ، حامل مرضى على الناقلّة .
تنفيذ	2	سائق ، عون استقبال ، موزع هاتف ، مرتبة غرف ، معين وكيل مخزن ، عون بالمغسل ، ساعي ، عامل مطبخ .
	3	معين ترميض ، معين طبّاخ ، راقن ، معين محتسب ، عون مكتب ، عون فني ، معين محضر ، عون مسك الإعلامية ، قابض ، خياط ، عون فوترّة .
	1	فني مختص في الصيانة ، محتسب ، وكيل مخزن ، طبّاخ ، ممرض ، سائق وزن ثقيل أو نقل مشترك (أكثر من 20 معقد) ، مساعدة ناظرة ترتيب غرف .
تسيير	2	ممرض أول ، فني سامي ، مساعد رئيس مطبخ ، مساعد رئيس صيانة ، ناظرة ترتيب غرف .
	3	فني سامي أول ، ممرض رئيس ، رئيس صيانة ، رئيس محاسبة ، رئيس مطبخ ، مبرمج ، مقتصد ، ناظرة ترتيب غرف رئيس .
إطارات	1	إطارات وسطى
	2	إطارات عليا

ويتمّ تعديل تعريف الوظائف وشروط الانتداب المرفق بالاتفاقية بالنسبة إلى الصنف المحدث « تسيير 3 » ليتضمّن التعريف الخاص بالصنف « تسيير 2 » حالياً ، ويصبح التعريف الخاص بصنف « تسيير 2 » كما يلي :

« أعوان لهم معرفة نظرية وتطبيقية في اختصاصهم المهني ، بما يمكنهم من مساعدة رؤسائهم في تسيير الأعوان » .

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب

التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2007 .

وَيتمتع الأعوان - الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور الأساسية المطابقة لاختصاصهم ، والمضبوطة بجدول الأجور المعمول بها إلى حدّ 30 أفريل 2004 - بنفس الزيادات المسندة للعمال من نفس الاختصاص ، والناجمة عن تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي

2005 ، مع مراعاة أحكام الفصل الثالث أعلاه .

تونس في 7 أفريل 2006

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجبلائي

رئيس الغرفة النقابية الوطنية
للمؤسسات الاستشفائية الخاصة

أبو بكر زخامة

رئيس الغرفة النقابية الوطنية
لمصحات تصفية الدم

طارق النيفر

عن المنظمات النقابية للعمال
الامين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

عن الجامعة العامة للصحة

محسن الحداد